شرح سنن النسائي مكتمل

المجلس 633 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز القميص في الكفن قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال لما مات عبد الله ابن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصلي عليه واستغفر له. فاعطاه قميصه ثم قال اذا قررتم فاذنوني اصلي عليه. فجذبه عمر رضي الله
تعالى عنه وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم وصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وترك الصلاة
عليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد والنسائي رحمه الله القميص في الكفن
يعني كون القميص يقولوا كفنا او يكون من جملة ما يكفن به اورد هذه الترجمة لبيان ان مثل ذلك سائر وان كان الاولى والافضل هو ما فكفن به رسول الله عليه الصلاة والسلام
وهي انه ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة لكن اذا جعل قميص فانه يسوغ بما جاء في هذا الحديث ويمكن ان يقال ان ان الذي جاء في الحديث انما اريد به التبرك
بقميصه صلى الله عليه وسلم وان هذا يكون شيء مخصوص شيء يراد لخصوصه ولا يراد به آآ ولا يراد به آآ شيء وغير ذلك وعلى كل فاذا جعل قميص او كفن في قميص
لا سيما اذا دعت الحاجة لذلك فانه لا بأس بذلك وقد ورد ان حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قصة عبدالله بن عبدالله بن ابي بن سلول لما توفي عبدالله بن ابي بن سلول رأس المنافقين
جاء ابنه عبد الله وهو من خيار الناس في الصحابة وطلب منه قميصه ليكفنه به وان يصلي عليه فاعطاه قميصه قال يعني اه اذنوني اذا اذا فرغتم ثم انه تقدم للصلاة عليه
فمسكه عمر وقال له اه اليس اه فقال له كيف تصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين وقال انني بين خيرتين استغفر لهم او لا استغفر لهم
استغفر لهم ولا تستغفر لهم فصلى عليه ثم انه نزل بعد ذلك ولا تصلي على احد منهم مات ابدا وعلى هذا فالرسول عليه الصلاة والسلام في قصة هذا هذا المنافق
صلى عليه بل وذهب في جنازته كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا واعطاه قميصه او اعطى قميصه ليكفن به واذا فالنهي عن الصلاة على المنافقين كانت بعد ذلك ثم انه ترك الصلاة عليهم بعد ما نزلت عليه الاية
لكن يبقى اشكال وهو كيف او اه على اي شيء يستند عمر؟ في قوله قد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين قد نهاك الله وقوله لا يصلي على احد منهم انما نزلت بعد ذلك
لم تنزل قبل هذا وانما نزلت بعد ذلك اجاب عن ذلك بعض العلماء بان المقصود منه انه فهم من آآ النهي عن الاستغفار الصلاة لان الصلاة هي استغفار ثم ايضا او انه آآ او ان او ان سؤاله او ان كلامه معه على سبيل السؤال. والاستفسار
يعني اليس قد نهاك الله عن المنافقين؟ اليس قد نهاك الله عن المنافقين يعني يريد ان يعرف الجواب من النبي عليه الصلاة والسلام وكان الجواب منه ان بين له ما بين عليه الصلاة والسلام
ثم ان الحكم بالنسبة للصلاة على المنافقين انه استقر ونزل القرآن بذلك فلم يصلي على احد منهم عليه الصلاة والسلام وعاملهم معاملة الكفار لانه لا يصلى عليهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما مات عبد الله ابن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه
وصلي عليه واستغفر له واعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي عليه فجذبه عمر رضي الله تعالى عنه وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين. فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم. وصلى عليه فانزل الله
تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. فترك الصلاة عليه. نعم. يشهد ورمى عمر ابن علي اخبرنا عمر بن علي

الفلاس المحدث الناقد ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة وهو عنه مباشرة وبدون واسطة ومثله في ذلك محمد ابن بشار ومحمد المثنى ويعقوب بن إبراهيم الدورقي فهؤلاء اربعة هم من المحدثين الذين روى من هم اصحاب الكتب الستة مباشرة؟ وبدون واسطة قال يحيى عن يحيى وابن سعيد القطان المحدث الناقد ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عن عبيد الله بن عمر بن حص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي يقال له العمري ويقال له العمري المصغر تمييزا له عن اخيه عبد الله المكبر
وعبيد الله هذا ثقة اثبت الناس هنا من اثبت الناس في الرواية عن نافع يقال له المكبر تمييزا له عن المصغر تمييزا له عن اخيه عبدالله لان ذاك ضعيف وهذا ثقة
وعبدالله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وثقة ثبت اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة النافع مولى بن عمر وهو ثقة ثبت اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما صحابي ابن صحابي
وهو من العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام. الذين هم عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. وعبد الله بن عمرو بن العاص
هؤلاء اربعة اطلق عليهم لقب العباد الاربعة وان كان في اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من يسمى عبد الله كثير الا ان هذا اللقب آآ اشتهر اشتهر به هؤلاء الاربعة
وهم من صغار الصحابة وكانوا في سن متقارب. وادركهم من لم يدرك كبار الصحابة وحديثه اخرجه وعبدالله ابن عمر ايضا هو من السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخضري وجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الجبار ابن العلا ابن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابر رضي الله تعالى عنه
يقول هذا النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي وقد وضع ففي حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج له ووضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفس عليه من ريقه
الله اعلم. ثم اراد نسائي حديث آآ حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الذي فيه آآ آآ تكفينه في القميص او الباسه في القميص ولكن الحديث فيه ان هذا بعد ما وظع في اللحد اخرج
وضعه على ركبتيه والبسه قميصه على ركبتيه والبسه قميصه. وهذا اه يخالف ما تقدم ان ابنه عبد الله طلب منه قميصه فاعطاه اياه وهذا يفيد بانه بعد ما وظع في اللحد اخرج
والبس القميص والبسه النبي صلى الله عليه وسلم اياه البسه النبي عليه الصلاة والسلام اياه ففي هذا اشكال من حيث انه يخالف ما تقدم لان ذاك طلب القميص واعطاه اياه. وهنا
فيه انه لما وظع في اللحظ اخرج من اللحظ ووظعه النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه والبسه القميص وقد اجاب العلماء عن عن هذا او وفق العلماء بينما جاء في الحديثين بان ما جاء في الاول انما هو وعد
والتزام وانه آآ آآ سيعطيه اياه وانه في حكم المعطي اياه وما حصل عند القبر هو تنفيذ لذلك الوعد وعلى هذا يوفق بينما جاء في الحديثين من ظهور التعارف وان الاول هو كونه انعم
وتفظل واعطاه وعده الثاني فيه التمثيل وان ذلك حصل منه مباشرة حيث البسه اياه. صلى الله عليه وسلم وقيل انهما قميصان الاول قميص والثاني قميص اول قميص والثاني قميص يعني معناه ان الاول محمول على انه اعطاه قميص والثاني على انه البسه قميصا اخر
انه البسه قميصا اخر لهذا قال بهذا يعني اه وفق العلماء بينما جاء في هذين النصين المتعارضين فيما يتعلق اه ذلك القدير هنا عبد الجبار ابن ابن العلاء ابن عبدالجبار
وهو صدوق اخرج حديثه ابو داوود والنسائي والنسائي مسلم وابو داوود والنسائي مسلم والترمذي مسلم والترمذي نعم ومثال مسلم والترمذي والنسائي الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار اخرج حديث مسلم والترمذي والنسائي
نعم لا بأس به؟ نعم نعم لا بأس به قال لا بأس به هو بمعنى الخلوق لا بأس به وهي تعاد الصدوق عند الحافظ ابن حجر لان صدوقه لا بأس به او ليس به بأس هي بمعنى واحد
يعني لمن يعتبر حديثه حسنا حسنا حسنا لذاته يعني دون ان يحتاج الى اعتظاد فلا بأس به ليس به بالصدوق هي بمعنى واحد عن سفيان وهو ابن عيينة المكي وثقة
فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن عمرو؟ عن عمرو هو ابن دينار المكي. هو ثقة ثابت اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة جابر؟ نعم. عن جابر ابن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام صحابي ابن صحابي
وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والذين مر ذكرهم انفا عند ذكر عبد الله ابن عمر رضي الله

تعالى عنه عنهما وعن الصحابة اجمعين قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر رضي الله تعالى عنه
وهو يقول وكان العباس بالمدينة وطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصبح عليه الا قميص عبدالله ابن ابي فكسوه اياه ثم ورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخرى وفيه بيان سبب آآ اعطائه القميص اي لعبدالله بن ابي
وذلك انه اه قد اه قد اه اخذ قميصه للعباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر لما جاء اسيرا في غزوة بدر واسر وبحثوا عن قميص يكسونه اياه
فلم يجدوا يصلحوا له الا قميص عبدالله ابن ابي زلول فاعطوه اياه الرسول صلى الله عليه وسلم آآ اعطاه قميصه ولعل ذلك مكافأة له على كونه آآ آآ اعطى قميصه
لعم رسول الله عليه الصلاة والسلام العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وارضاه لما جاء لما اسر يوم بدر حيث بحث الانصار عن قميص يكسونه اياه فلم فوجدوا يصلح له قميص عبد الله ابن ابي ابن سلول
يكون هذا القميص الذي كساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه هو مكافأة له على ذلك القميص الذي اه لبسه عمه اه العباس محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عبد الله ابن محمد عبد الله ابن محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الزهري البصري
وهو صندوق هو صدوق اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة مسلم واصحاب السنن الاربعة عن سفيان عن عمرو عن جابر؟
نعم. وقد مر ذكرهم وقال رحمه الله تعالى اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش حا قال واخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا يحيى ابن
سعيد بن الخطاب قال سمعت الاعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خفاق رضي الله تعالى عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى ووجب اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب ابن عمير
قتل يوم احد ولم نجد شيئا نكفنه فيه ولم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرا. كنا اذا غطينا رأسه خرجت الهلال والى غطينا بها رجليه خرجت رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه ادخرا
ومنا من اين عدله ثمرته فهو يهدفها. واللفظ لاسماعيل. ثم ورد النسائي حديث خباب ابن ارت رضي الله تعالى عنه الذي يبين فيه انهم هاجروا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يبتغون وجه الله
وانه وجب امرهم على الله واجرهم على الله وان منهم من تعجل او من حصل له شيء من الفوائد العاجلة في الدنيا التي هي الغنائم التي حصلت بسبب الجهاد حصول الغنائم
طبعا هذا من الثواب المعجل الذي يعجله الله للانسان في الدنيا قبل الاخرة ومنهم من لم يحصل شيئا من ذلك وكان نصيبه يلقاه في الاخرة مدخرا له في الاخرة وقال من الذين اه لم اه من الذين اه ماتوا يعني اه قبل ان يحصلوا شيئا من الدنيا
مصعب ابن عمير كان استشهد يوم احد فوجدوا نمرة وان غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وان غطوا بها رجلاه خرج رأسه فالنبي عليه الصلاة والسلام امر بان يغطى رأسه وان يجعل
على رجليه انفراد وان يجعله على رجليه انفرا فقدم الرأس يعني وما يليه لكن من المعلوم انه لو لم يوجد شيء لا يستر العورة فان العورة تستر ويجعل على سائر الجسم
يعني شيء من او غيره من النبات ولكن الذي هنا فيه انه يخرج الرجلان العورة مفتورة ولاة الامر داير بيننا خروج الرأس وبين الرجلين. لانها ان وضعت من جهة الرأس
خرجت رجلاه وان وضعت من جهة الرجلين خرج الرأس فامرهم بان يقدموا الرأس وما يليه وان الرجلين يوضع عليهما شيئا من الابخر وهذا يدل على القلة والفاقة وعدم وجود شيء
يعني آآ عند الناس وذكر النمرة في ذكر القميص او في باب القميص يعني هذا هو محل ايراد الحديث بالترجمة ولعلها يعني آآ يعني آآ من قبيل القميص الذي آآ ان وضع من جهة الرأس
وغطي الرأس به خرجت الرجلان وان وضع من جهة الرجلين وغطيت الرجلين خرج الرأس خرج الرأس وجه ارادة الترجمة من جهة انها نمرة ولعل المقصود منها انها كانت على هيئة القميص او انها قميص
آآ هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى. ووجب اجرنا على الله. هاجروا مع النبي عليه الصلاة والسلام يبتغون وجه الله عز وجل ولهذا تركوا اموالهم ديارهم
كل ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل ونصرة الرسول عليه الصلاة والسلام الله تعالى وصف المهاجرين بقوله للفقراء المهاجرين ووصفهم بانهم فقراء لانهم خرجوا بدون مال وصاروا يعني فقراء قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله وينصرون الله ورسوله
يعني خرجوا لنسوة الرسول صلى الله عليه وسلم والجهاد معه عليه الصلاة والسلام وقد فوج اجرنا على الله يعني ثبت الاجر على هذا العمل الذي يريدون به وجه الله عز وجل. لكن من الناس من تعجل شيئا من اجره ومن فوائد ومن الفوائد

على هذا لهذه الهجرة وهي حصول شيء من الدنيا وهو حصول شيء من الدنيا عن طريق الغنائم ومنهم من استشهد قبل ان يحصل شيئا من الدنيا وذكر منهم مصعب ابن عمير الذي ما وجدوا شيئا يغطي جسده كله
لما توفي فلما استشهد فجعلوا آآ آآ اذا غطى رأسه وخرجت نجاه واذا غطوا رجلاه وخرج رأسه فامرهم بان يقدموا رأسه وما يليه ويجعل على رجليه القراء آآ قال ومنا من اينعت له الدنيا
وهو يجبها يعني اينعت يعني نضجت يعني مثل الثمار اذا استوت وانتفع الناس اهلها بها فهو يهزمها يعني يقطفها ويجريها ويستفيد منها. ومعنى ذلك ان هؤلاء حصلوا شيئا من الدنيا. وهذا اجور من اجورهم
آآ اعمالهم الصالحة ولكن من مات ولم يحصل شيئا فانه يحصل الاجر كاملا عند الله عز وجل لان اجره انما حصل في الاخرة ولم يحصل شيئا من الاجور الدنيوية التي هي الغنائم التي يستفيد منها الانسان ويحصلها الانسان
اخبرنا عبيد الله بن سعيد وثقة المأمون سني اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي عن يحيى وابن سعيد القطان وقد مر ذكره عن الاعنش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي وهو ثقة يدلس وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة
واخبرنا اجمعين ثم اتى بحائط تحويل ويتحول من اسناد الى اسناد وذكر اسنادا اخر الاخبر ان اسماعيل ابن مسعود وهو بصري فقه اخرجه حديثه النسائي وحده عن يحيى بن سعيد القطان وهنا نسب الطريقة الثانية الطريقة الاولى آآ ذكر يحيى مهملا غير منسوب وفي الطريقة الثانية وهي طريق اسماعيل ابن مسعود من سوء. قال يحيى ابن سعيد القطان وهل مر ذكره هنا النعمة النعمة اللعنة وهو الذي مر بكم في في نفس الاسناد
عن شقيق وهو من سلمة ابو وائل الكوفي ووثيقة المخضرم حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة هو مشهور بكليته ومشهور باسمه شقيق وكثيرا ما يأتي في الاسانيد ابو وائل ولا يذكر شقيق
هو مشهور بالكنية هو مشهور بالاسم فيأتي ذكره هنا احيانا واحيانا كنيته ومعرفة هنا المحدثين هي نوع من الوعي واليوم الحديث وفائدتها ان لا يظن الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكر باسمه في بعض الروايات
وذكر بكنيته في بعض الروايات يظن ان ابو وائل غير شقيق لكن من يعرف ان ابويا بني لشقيق لا يعني آآ يلتفت عليه الامر سواء وجد شقيقا او وجد ابواه
فانه هذا هو هذا. ذكر بكنيته وذكر باسمه ومثل ذلك ايضا اه اه لقد الاعمش لان من انواع علوم الحديث معرفة الاوقات وفائدتها ان لا يمن شخص واحد شخصين ايضا
بحيث لو ذكر باسمه احيانا وذكر بكنيته بلقبه يظن ان هذا غير هذا ولكن من يعرف ان سليمان ابن مهران يلقب بالاعمش فان جاء ذكر سليمان او جاء ذكر الاعمش لا يلتمس عليه الامر يعرف انه شخص واحد
وشقيق من المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم عن خباب بالارض صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من الذين عذبوا بالله عز وجل في سبيل الله واوذوا في سبيل الله
وحديثه اخرجه اصحاب القدس قال رحمه الله تعالى المسلم اذا مات قال اخبرنا عتبة ابن عبد الله قال حدثنا يونس ابن نافع عن عمر ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزل المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما بما واصلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تقمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ثم ذكر اهل التربية وهي كيف يكفن المحرم كيف يكفن محرم اذا مات؟ وورد فيه حديث ابن عباس نعم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اه وذلك في قصة الرجل الذي وقفته ناقته في عرفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يكفن في ثوبيه والا يمس طيبا والا يخمر رأسه او يغطى رأسه ويكفن في ثيابه ويكون رأسه مكشوفا
ولا يوصيه يعني يعامل في حالة موته ما يعامل في حالة آآ حياته وهو محرم لان المحرم لا يغطي رأسه ولا يمس الطيب وكذلك اذا مات وهو محرم فانه يغسل ولكنه لا يمس بطيب ولا يطيب
ولا يغطى رأسه بل يكفن ويغطى سائر جسده ما على رأسه تغطى جسده في ثوبيه الازار والرداء زاره ورداؤه ويكون رأسه مكشوفا وهذا ما نقول لا تخمر رأسه يعني لا تغطوه. لان التخمير هو التغطية والخمار
للنساء لانه يغطيهن ويسترهن التخدير هو الستر ولا تخمروه يعني لا تصدروا تخمر رأسه يعني لا تغطوا رأسه بل يكون مكشوفا كحالته وهو حي يعامل اذا مات بما يعامل به وهو حي
بمعنى انه لا يطيب ولا يخمر رأسه ويغسل في ثوبيه يعني آآ والمفروض من ذلك انه آآ يعني آآ لعل المقصود من ذلك انه عندما يعني آآ يراد تغسيله وان يغطى جسده وانه يعني يغسل من تحت الثياب فان
انه يكون في في ثوبين ويكفن في ثوبين اي الازار والرداء ويعامل معاملة الحي اه المحرم بالا يطيب وان لا يخمر رأسه وقال انه يبعث يوم القيامة محرما يعني انه يبعث على ما مات عليه
يبعث على ما مات عليه. فمات محرما فيبعث محرما وامرنا عزوجة ابن عبد الله اخبرنا عتبة ابن عبد الله اخبرنا عتبة ابن عبد الله آآ يحمد المروزي المروزي وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده عتبة بن عبد الله المروجي صدوق اخرجه

النسائي وحده عن يوجد بالنار عن يونس بن نافع وهو صدوق يخطئ اخرج حديثه داود والنصارى ابو داوود والنسائي صدوق يقطع اخذه حديث ابو داوود والنسائي عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي وقد مر ذكره
عن سعيد بن جبير اه المحدث الفقيه وحديثه اخرجه اصحاب ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب اه احد العبادلة الاربعة
واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو مثل عبد الله ابن عمر في كونه من من العبادلة الاربعة وكونه من السبعة المعروفين في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحمه الله تعالى المسك قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داوود وشبابه قال حدثنا شعبة عن كليب بن جعفر سمع ابا نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك
ثم ذكر النسائي في هذه القرية وهي المسك يعني التطيب بالمسك او استعمال المسك يعني الطيب الذي هو المسك اه اورده بعد ترجمة السابقة لعله لما ذكر سابقة وهي ان المحرم
ولا يطيب وان الذي ليس للمحرم ان يفهم منه انه يطيب الذي ليس بمحرم انه يطيب ويمس الطيب. وانما الذي يمنع من الطيب هو المحرم اشار بعد ذلك او ذكر بعد ذلك اطيب الطيب
اطيب الطيب واحسن الطيب وخير الطيب الذي هو المسك لعل هذا هو شيء ايراد الحديث هنا بعد يعني بعد الترجمة السابقة الترجمة السابقة فيها الدلالة بمنطوقها بمنطوقه على ان المحرم لا يطيب
وبمفهومه على ان غير المحرم يطيب وما دام ان المحرم يطيب فباي شيء طيب وما هو احسن الطيب اتى بالترجمة الى فيه المسك وان اصيل هو وان اطيب الطيب المسك او من خير طيب من خير طيب المسك
فاورد تحت ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اطيب نفسك نعم اطيب اطيب المسك وجاء في الرواية الثانية من خير كيف بكم المصر
فمن خير طيبكم المسك. يعني سيكون من اطيب الطيب. ومن خير الطيب الذي يطيب به او يتطيب به محمود ابن غيلان المروزي وهو ثقة حافظ اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. حدثنا ابو داوود وشبابه. حديثنا ابو داوود
داود وهو الطيالسي وهو سليمان ابن داوود الطيالسي. وهو ثقة آآ حافظ اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة وشبابها ابن ثوار كباب ابن الزوار وهو ثقة اخرج حديث واصحابه
عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري هو ثقة الدم وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهي من على اصيغ التعديل وارفعها وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن قريد بن جعفر عن خليد بن جعفر وهو صدوق نعم صدوق اخرج له مسلم وترمذي ونصه وهو صدوق اخرج
مسلم والترمذي والنسائي فسمع ابا نظر سمع ابا نظرة وهو المنذر بن مالك المنذر ابن مالك البصري وهو ثقة اخرج حديثه اخرج حديثه نعم. البخاري تعليقا البخاري نعم مخالفة تعليق المسلم والخامس من الاربعة مثل ابو داوود الطيارس
مثل ابو داوود اخرج لهما البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن النبي سعيد. عن ابي سعيد الخدري هو سعد ابن مالك ابن سنان الخدري مشهور بكنيته ونسبته ابو سعيد الخدري وسعد ابن مالك ابن سنان وصحابي مشهور وهو احد السبعة
وفيها بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ذكرهم قال رحمه الله تعالى اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابي نظرة عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير من خير طيب كم المسك؟ نعم يذهب علي ابن الحسين ابن علي ابن حسين الدرهمي وهو صدوق نعم اخرجه ابو داوود والنسائي. وهو صدوق اخرج له ابو داوود والنسائي
عن مميز ابن قاتل عن امية ابن خالد وهو مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وهو صدوق اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي صدوق اخرج له مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. عن المستمر ابن بيان. عن مستمر ابن ريان وهو
وهو ثقة اخرج حديثه الذين اخرجوا امية بن خالد مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي الذي نظر عن ابي سعيد عن ابي نظرة عن ابي سعيد وقد مر ذكرهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين